

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن ترقى القاضى السيد / جلال عقيل بالإقليم السوري
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل
الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ ،

وعل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ
١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ،

وعل جدول ترقى قضاة النيابة العامة لعام ١٩٥٨ ،

وعل قرار مجلس النيابات العامة المؤرخ في أول يونيو سنة ١٩٥٨ رقم ٣٤ ،

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد / جلال عقيل النائب العام في القضاء العسكري
من المرتبة الثانية والدرجة الأولى بمكانه الحالى إلى المرتبة الأولى والدرجة
الثالثة .

مادة ٢ - على وزير العدل بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به
اعتبارا من أول الشهر الذى يلى تاريخ تسلم القاضى المرفع مهام الوظيفة
في الدرجة الجديدة فعلا وينشر في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٢ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة ٤٨ من نظام مدرسة التمريض والقبالة
في كلية الطب بالجامعة السورية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعل المرسوم رقم ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المنضمن نظام
مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب بالجامعة السورية ،

بعد الاطلاع على المادة (٢) من المرسوم التشريعى رقم (١٥١)
المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٥٢ المتعلق بتسجيل فروع الشركات الأجنبية ،

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تحديد تعين ممثل بعض الشركات في الإقليم السوري

بعد الاطلاع على المادة (٢) من المرسوم التشريعى رقم (١٥١)
المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٥٢ المتعلق بتسجيل فروع الشركات الأجنبية ،

قرار :

مادة ١ - يلغى المرسوم رقم ١٦٢٦ الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ والقاضى بمنع الشركة السورية لتكريير وتوزيع النفط المساهمة المنفذة نصراً على تناقضه عن مادة الناظط السائل المصنفة في الفئة الثالثة من قانون المناجم في محافظات حمص واللاذقية والحسكة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن إتلاف قطعة الأرض المجاورة للمنشار رقم ٥٣ الكائن في قرية دير بعلبة التابعة لمحافظة حمص من الأراضي العامة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٤٤ المؤرخ ١٠ يوليه سنة ١٩٢٥ والمعدل بالقرار رقم ١١ المؤرخ ١٣ يناير سنة ١٩٤٥ المتضمن نظام الأراضي العامة ،

قرار :

مادة ١ - تقطيع قطعة الأرض المجاورة للعقارات (٥٣) الكائن في قرية دير بعلبة التابعة لمحافظة حمص من الأراضي العامة وهي النقطة المبينة باللون الأحمر على الخريط المحفوظ نسخة منه لدى رئاسة الجمهورية ونسخة لدى وزارة المواصلات في الإقليم السوري .

مادة ٢ - تلحق قطعة الأرض المذكورة في المادة السابقة بأملاك الدولة الخاصة ويسمح ببيعها وفقاً للأصول المائدة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرار :

مادة ١ :

(١) يمدد تعين ممثل الشركات الآتية في الإقليم السوري حتى نهاية شهر تموز (يوليه) عام ١٩٥٨

(١) السيد ج. ب. لايكرت ممثل شركة (سوكون فاكوم أوبل كوربوري أوف سيريا) .

(٢) السيد فيتوريو بيليكو ممثل (إيتالودي روما) .

(٣) السيد أنور يضون ممثل البنك الأهلي العقاري والتجاري والصناعي .

(٤) السيد راتب الذوق ممثل بنك مصر سورية لبنان .

(ب) الموافقة على تعين السيد بوسار ممثل لشركة تصدير منتجات نستله في الإقليم السوري حتى نهاية شهر تموز (يوليه) عام ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن إلغاء نص خصم تناقضه في الناظط بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون المناجم للإقليم السوري رقم (٧) تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣